معنى زكاة الفطر وحكمها وحكمتها

● معنى زكاة الفِطر:

معنى زكاة الفِطر: أى الزكاة التى سببها الفطر من رمضان. وتسمى أيضًا صدقة الفطر، وقد بيَّنا أن لفظة «الصدقة» تُطلق شرعًا على الزكاة المفروضة وقد جاء ذلك كثيرًا فى القرآن والسُّنَّة، كما تسمى أيضًا زكاة الفطرة، كأنها من الفطرة التى هى الخِلْقة، فوجوبها عليها تزكية للنفس، وتنقية لعملها. ويقال للمخرج هنا «فِطرة» بكسر الفاء، وهى مولَّدة، لا عربية ولا معرَّبة. بل اصطلاحية للفقهاء[1].

وقد فُرضت فى السنة الثانية من الهجرة -وهى السنة التى فُرِض فيها صيام رمضان[2]- طُهْرة للصائم من اللغو والرفث، وطُعْمة للمساكين، وإغناء لهم عن ذل الحاجة، والسؤال فى يوم العيد.

---

(١) قال ابن عابدين فى حاشيته: فى النهر عن شرح الوقاية: إن لفظ «الفطرة» الواقع فى كلام الفقهاء وغيرهم مولَّد حتى عده بعضهم من لحن العامة ا هـ. أى أن الفطرة المراد بها الصدقة غير لغوية: لأنها لم تأت بهذا المعنى. وأما ما فى «القاموس» من أن الفطرة -بالكسر- صدقة الفطر، والخِلقة.. فاعترضه بعض المحققين بأن الأول غير صحيح؛ لأن ذلك المخرج لم يُعلم إلا من الشارع وقد عُدَّ من غلط «القاموس» ما يقع كثيرًا فيه من خلط الحقائق الشرعية باللغوية. وفى «المغرب»: أن الفطرة بهذا المعنى قد جاءت فى عبارات الشافعى وغيره، وهى صحيحة من طريق اللغة وإن لم أجدها فيما عندى من الأصول، وفى تحرير النووى: هى اسم مولَّد، ولعلها من الفِطرة التى هى الخِلقة. قال أبو محمد الأبهرى: معناها زكاة الخِلقة، كأنها زكاة البدن. وفى المصباح: وقولهم الفِطرة - الأصل: تجب زكاة الفطرة، وهى البدن: فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه واستغنى به فى الاستعمال لفهم المعنى.. ا هـ. ومشى عليه القهستانى، ولهذا نقل عن بعضهم: أنها تسمى صدقة الرأس وزكاة البدن.
والحاصل: أن لفظ الفطرة -بالتاء- لا شك فى لغويته ومعناه الخِلقة، وإنما الكلام فى إطلاقه مرادًا به المخرج، فإن أطلق عليه بدون تقدير،: فهو اصطلاح شرعى مولَّد، وأما مع تقدير المضاف، فالمراد بها المعنى اللغوى، ولعل هذا وجه الصحة الذى أراده صاحب المغرب. (انظر: رد المحتار: ٢ / ٧٨).

(٢) انظر: المرقاة: ٤ / ١٥٩.

فهذه الزكاة ضريبة متميزة عن بقية الزكوات الأخرى؛ إذ هى ضريبة على الأشخاص، وتلك ضريبة على الأموال ولهذا لا يُشترط لها ما يُشترط للزكوات الأخرى من مِلْك النصاب بشروطه المبيَّنة فى مواضعها. كما سنرجح ذلك. ويسمى الفقهاء هذه الزكاة زكاة الرؤوس أو الرقاب أو الأبدان، والمراد بالبدن الشخص لا ما يقابل الروح أو النفس.

* * *

● وجوب زكاة الفطر:

روى الجماعة عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما «أنَّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على كل حرٍّ أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين»(١).

قال جمهور العلماء من السلف والخلف: معنى فرض هنا: ألزم وأوجب فزكاة الفطر فرض واجب عندهم، لدخولها فى عموم قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠]، [النساء: ٧٧]، [النور: ٥٦]. وقد سماها رسول الله ﷺ زكاة، فهى داخلة فى أمر الله تعالى بها. ولقوله فى الحديث: «فرض» وهو غالب فى استعمال الشرع بهذا المعنى.

ومما يؤكد أن «فرض» بمعنى «أوجب وألزم» اقترانها بحرف «على» التى تفيد الوجوب أيضًا؛ إذ قال فى الحديث: «على كل حر وعبد». كما أن الروايات الصحيحة فيها: «أمر رسول الله ﷺ». وظاهر الأمر يفيد الوجوب كذلك(٢).

وقد صرح أبو العالية وعطاء وابن سيرين بأنها فريضة. كما فى البخارى(٣).

---

(١) رواه البخارى فى الزكاة (١٥٠٤) عن ابن عمر، ومسلم فى الزكاة (٩٨٤)، وأبو داود فى الزكاة (١٦١١)، والترمذى فى الزكاة (٦٧٦)، والنسائى فى الزكاة (٢٥٠٣)، وابن ماجه فى الزكاة (١٨٢٦).

(٢) انظر: شرح النووى على مسلم: ٧/٥٨، وانظر: المحلى: ٦/١١٩.

(٣) ذكره معلقًا وقال الحافظ فى الفتح: وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء، ووصله ابن أبى شيبة من طريق عاصم الأحول عن الآخرين، وإنما اقتصر البخارى على ذكر هؤلاء لكونهم صرَّحوا بفرضيتها وإلا فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك.

وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد.

وذهب الحنيفة إلى أنها واجبة، وليست فرضًا، بناء على قاعدتهم فى التفرقة بين الفرض والواجب. فالفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعى، والواجب ما ثبت بدليل ظنى. ومن آثار هذه التفرقة: أن جاحد الفرض يكفر، أما جاحد الواجب فلا يكفر. ولهذا يسمون الواجب: «الفرض العملى»، فى مقابلة «الفرض الاعتقادى». وهذا بخلاف الفرض عند الأئمة الثلاثة، فإنه يشمل القسمين: ما ثبت بقطعى وبظنى. وبهذا نعلم: أن الحنفية ليسوا مخالفين للمذاهب الثلاثة فى الحكم (١)، وإنما هو اختلاف فى الاصطلاح، ولا مشاحة فيه.

ونقل المالكية عن أشهب: أنها سُنَّة مؤكدة(٢)، وهو قول بعض أهل الظاهر، وابن اللبان من الشافعية، وتأولوا كلمة «فرض» فى الحديث بمعنى «قدَّر». وما ذكرناه قبل يردُّ عليهم.

قال ابن دقيق العيد: أصل «فرض» فى اللغة «قدَّر» لكن نقل فى عُرف الشرع إلى الوجوب، فالحمل عليه أولى.

قال ابن الهمام: حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية فى كلام الشارع متعين ما لم يقم صارف عنه، والحقيقة الشرعية غير مجرد التقدير، خصوصًا فى لفظ البخارى ومسلم: أنه أمر بزكاة الفطر. ومعنى لفظ «فرض» هو معنى لفظ «أمر».

ويؤيد الوجوب تسميتها زكاة، فتدخل فى عموم الزكاة التى أمر الله بها، وتوعَّد مانعيها بالعذاب الشديد.

---

(١) قال المحقق ابن الهمام: لا خلاف فى المعنى: فإن الافتراض الذى يثبتونه ليس على وجه يكفر جاحده، فهو معنى الوجوب الذى نقول به، غايته أن الفرض فى اصطلاحهم أهم من الواجب فى عرفنا، فأطلقناه على أحد جزأيه، وإنما قال الحنفية بالوجوب هنا دون الفرضية لوجود بعض الخلاف فى وجوبها، وما ورد من أحاديث فليست قطعية الثبوت ولا الدلالة. (انظر: المرقاة على المشكاة: ٤/ ١٦٠).

(٢) حكى ابن حزم فى المحلى (٦/ ١١٨): عن مالك أن زكاة الفطر ليست فرضًا. وعلق الشيخ شاكر عليه بأن هذا وهم من ابن حزم أو ممن نقل عنه، فقد قال مالك فى الموطأ: تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على أهل القرى، وذلك أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس».. إلخ، وحكاه ابن رشد فى بداية المجتهد: ١/ ٢٦٩ عن بعض المتأخرين من أصحاب مالك ولم يعينه.

ومن هنا حكى النووى قول ابن اللبان بسُنِّيتها ثم قال: هذا شاذ منكر، بل غلط صريح.

وقال إسحاق بن راهويه: إيجاب زكاة الفطر كالإجماع، بل نقل ابن المنذر الإجماع على وجوبها.

وقول إسحاق أدق، لوجود خلاف طفيف فيها، كما ذكرنا، ولأن إبراهيم ابن علية وأبا بكر الأصم قالا: إن وجوبها نُسخ بفرض الزكاة.

واستدل لهما بما رواه أحمد والنسائى عن قيس بن سعد بن عبادة: أنه سُئِل عن صدقة الفطر، فقال: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر، قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله»(١).

وفى إسناد الحديث مقال، ففيه راو مجهول -كما قال الحافظ(٢)- وعلى تقدير صحته لا دليل فيه على النسخ، لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر(٣)، والأصل فى أوامر الله ورسوله أن تظل محكمة باقية، ولا يثبت النسخ بمجرد الاحتمال.

لهذا استقر الأمر بين المسلمين كافة على وجوب زكاة الفطر، ولم يعبأ أحد بشذوذ مَن شَذَّ، لمخالفته للإجماع قبله وبعده(٤). وأما ما ذكره المستشرق «شاخت» هنا ففيه خلط كبير(٥).

* * *

(١) سبق تخريجه ص ٨٨.

(٢) وتبعه فى هذا السيوطى فى شرح النسائى، والشوكانى فى نيل الأوطار: (٤/ ١٨٠ - طبع العثمانية) ولكن الشيخ أحمد شاكر تعجب من قول ابن حجر ومَن تبعه، بعد أن ساق الحديث كما رواه النسائى (٥/ ٤٩) بإسنادين، قال عنهما: إسنادان صحيحان رواتهما ثقات فليس فيه مجهول قط. (حاشية المحلى: ٦/ ١١٩).

(٣) انظر: فتح البارى: ٤/ ١١٠، ١١١ - طبع مصطفى الحلبى، والمرقاة: ٤/ ١٥٩، ١٦٠ والمحلى: ٦/ ١١٨، ١١٩، والروضة للنووى: ٢/ ٢٩١، وشرح مسلم له: ٧/ ٥٨، ونيل الأوطار: ٤/ ١٨٠ - طبع العثمانية، والفتح الربانى وشرحه: ٩/ ٢٣٤ - ٢٣٧.

(٤) انظر: البحر الزخار: ٢/ ١٩٥.

(٥) ذكر «شاخت» فى دائرة المعارف الإسلامية (١٠/ ٣٦١): أن الفقهاء يختلفون فى وجوب زكاة الفطر. قال: وبحسب الرأى الذى ساد أخيراً تعتبر زكاة الفطر واجبة. أما عند المالكية فلا تعتبر إلا سُنَّة اهـ. =

● حكمة مشروعيتها:

والحكمة فى إيجاب هذه الزكاة ما جاء عن ابن عباس، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفِطر طُهْرة للصائم من اللغو والرفث، وطُعْمة للمساكين»(١).

فهذه الحكمة مركبة من أمرين:

الأمر الأول: يتعلق بالصائمين فى شهر رمضان، وما عسى أن يكون قد شاب صيامهم من لغو القول، ورفث الكلام. والصيام الكامل الذى يصوم فيه اللسان والجوارح، كما يصوم البطن والفَرْج، فلا يسمح الصائم للسانه ولا لأذنه ولا لعينه ولا ليده أو رجله أن تتلوث بما نهى الله ورسوله عنه من قول أو فعل. وقلَّما يسلم صائم من مقارفة شيء من ذلك، بحكم الضعف البَشرى الغالب، فجاءت هذه الزكاة فى ختام الشهر، بمثابة غسل أو «حمام» يُتطهر به من أوضار ما شاب نفسه، أو كدر صومه، وتجبر ما فيه من قصور، فإن الحسنات يُذهبن السيئات.

كما جعل الشارع السنن الرواتب مع الصلوات الخمس جبراً لما قد يحدث فيها من غفلة أو خلل أو إخلال ببعض الآداب. وشبهها بعض الأئمة بسجود السهو.

= وفى هذا خلط كثير. فقد رأينا أن الفقهاء شبه مجمعين على وجوب الفطرة، حتى نقل ابن المنذر الإجماع عليه. وإذا شذ اثنان أو ثلاثة فى أعصر مختلفة فلا عبرة بشذوذهم. أما عند المالكية فلا تعتبر عندهم إلا واجبًا، كما هو المعتمد فى كتب المذهب. انظر مثلاً: بلغة السالك على الشرح الصغير للدردير: ١ / ٢٣٧. والشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه: ١ / ٥٠٤، أما ما نقل عن أشهب فليس هو المعتمد فى المذهب. فلعل شاخت اغتر بقول ابن أبى زيد فى «الرسالة»: زكاة الفطر سُنَّة واجبة فرضها رسول الله ﷺ على الكبير والصغير... إلخ. مع أنه لم يكتف بقوله: «سُنَّة» حتى قال: «واجبة فرضها رسول الله». ولهذا قال الشراح: المشهور أنها فرض بالسُنَّة. انظر شرح الرسالة لزروق: ١ / ٣٤١، ومالك صرح فى «الموطأ» بوجوبها واستدل عليه بالحديث، كما ذكرنا قبل. وإذن لا يكون وجوب زكاة الفطر من الرأى الذى ساد أخيراً كما زعم شاخت، بل مما عُرف منذ عهد النبوة.

(١) رواه أبو داود فى الزكاة (١٦٠٩) عن ابن عباس، وابن ماجه فى الزكاة (١٨٢٧)، والدارقطنى فى السنن كتاب زكاة الفطر (٢ / ١٣٨)، وقال عن رواته: ليس فيهم مجرح، والحاكم فى المستدرك كتاب الزكاة (١ / ٥٦٨)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبى، والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤ / ١٦٢)، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى وهو بمثابة التحسين منهما، وتكملة الحديث: «مَن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومَن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات».

واللغو: ما لا فائدة فيه، وما لا يعنى. وقيل: الباطل. والرفث: هو فى الأصل ما يتصل بالجماع وما يتعلق به مما يجرى بين المرء وزوجه. ثم استعمل فى كل كلام قبيح.

قال وكيع بن الجراح: زكاة الفطر لشهر رمضان، كسجدة السهو للصلاة، تجبر نقصان الصوم، كما يجبر السجود نقصان الصلاة[1].

وأما الأمر الثاني: فيتعلق بالمجتمع وإشاعة المحبة والمسرة فى جميع أنحائه وخاصة المساكين وأهل الحاجة فيه.

فالعيد يوم فرح وسرور عام، فينبغى تعميم السرور على كل أبناء المجتمع المسلم. ولن يفرح المسكين ويُسَرُّ إذا رأى الموسرين والقادرين يأكلون ما لذ وطاب وهو لا يجد قوت يومه فى يوم عيد المسلمين.

فاقتضت حكمة الشارع أن يفرض له فى هذا اليوم ما يغنيه عن الحاجة وذل السؤال، ويشعره بأن المجتمع لم يهمل أمره، ولم ينسه فى أيام سروره وبهجته، ولذا ورد فى الحديث: «أغنوهم فى هذا اليوم»[2].

وكان من حكمة الشارع أيضًا: تقليل مقدار الواجب -كما سيأتى- وإخراجه مما يسهل على الناس من غالب قوتهم، حتى يشترك أكبر عدد ممكن من الأمة فى هذه المساهمة الكريمة، وهذا الإسعاف العاجل فى هذه المناسبة المباركة.

* * *

(١) نهاية المحتاج: ٢/١٠٨..

(٢) رواه الدارقطنى فى السنن كتاب زكاة الفطر (٢/ ١٥٢)، والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/ ١٧٥)، وابن عدى فى الكامل (٧/ ٥٥)، ورواه ابن سعد فى الطبقات (١/ ٢٤٨) عن أبى سعيد. انظر: نصب الراية: ٢/ ٤٣٢، وحاشية المحلى: ٦/ ١٢٠.